الدليل العاشر
التشريع القرآني والرسول

« إن أحكام الشريعة ما شرعت إلا لمصالح الناس وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله » **الشاطبي**

إن نظرة شاملة لتاريخ التشريعات العالمية توصلنا إلى الحقيقة التي لا بديل لها وهي كون التشريعات الإنسانية الكبرى خمسةً فقط ، وقد انعقد مؤتمر لاهاي للمحامين وقد اشتركت فيه ثلاث وخمسون دولة من مختلف الأمم والأقطار وأرسلت كل دولة من الأساتذة المحامين لديها من يمثلها فيه وقد ظهر في ذلك المؤتمر أثر المحاضرات الإسلامية التي شرحت نظريات الإسلام التشريعية وقدرته الحضارية من قبل لجنة التشريع المقارن واتخذت القرار التالي :

« نظراً لما في التشريع الإسلامي من مرونة ، وما له من شأن هام يجب على جمعية المحامين الدولية أن تتبنى الدراسة المقارنة لهذا التشريع وتشجع عليه » .

ولا بأس أن ننقل كلمة العلامة الحقوقي عبد الرزاق السنهوري

من مقال منشور في مجلة القضاء العراقية العدد الأول إذ قال في صدر بحثه عن صلاح الشريعة الإسلامية للخلود في ميدان التطبيق المدني :

« لا أريد الاقتصار على شهادة الفقهاء المنصفين من علماء الغرب كالفقيه الألماني كوهار والأستاذ الإيطالي وليغشبو والعميد الأمريكي ويكمور وكثيرين غيرهم ممن يشهدون بما انطوت عليه الشريعة الإسلامية من مرونة وقابلية للتطور ، ويضعونها إلى جانب القانون الروماني ، والقانون الإنكليزي ، إحدى الشرائع الأساسية الثلاث التي سادت ولا تزال تسود العالم » . وقد أشار الأستاذ لامبير الفقيه الفرنسي المعروف في المؤتمر الدولي للقانون المقارن ؛ الذي انعقد في مدينة لاهاي سنة ١٩٣٢ إلى هذا التقدير الكبير للشريعة الإسلامية ، الذي بدأ يسود بين فقهاء أوروبا وأمريكا في العصر الحاضر .

وقال العلامة الإفرنسي سانيتلانا :

« إن في الفقه الإسلامي ما يكفي المسلمين في تشريعهم إن لم نقل إن ما فيه يكفي للإنسانية كلها . . »[1]

ولقد عقد البحاثة الأمريكي هوكنج أستاذ الثقافة الإسلامية في

---

(١) Avant projet du code curil et comurerceil tunisier .

كتابه « روح السياسة العالمية » فبعد أن تكلم عن أصول الفقه الإسلامي ، قال : إن سبيل تقدم الدول الإسلامية ليس في اتخاذ الأساليب الغربية التي تدعي أن الدين ليس له أن يقول شيئاً عن حياة الفرد اليومية وعن القانون والنظم السماوية ، وإنما يجب أن يجد المرء في الدين مصدراً للنمو والتقدم .

وأحياناً يتساءل بعضهم عما إذا كان نظام الإسلام يستطيع توليد أفكار جديدة ، وإصدار أحكام مستقلة تتفق وما تتطلبه الحياة العصرية . فالجواب عن هذه المسألة هو أن في نظام الإسلام كل استعداد داخلي للنمو ، لا بل إنه من حيث قابليته للتطور يفضل كثيراً من النظم المماثلة ، والصعوبة لم تكن في انعدام الميل إلى استخدامها . . وإني أشعر بكوني على حق ، حين أقدر أن الشريعة الإسلامية تحتوي بوفرة على جميع المبادئ اللازمة للنهوض . .[1]

ويقول الدكتور أنريكو أنسابا توجين : إن الإسلام يتمشى مع مقتضيات الحاجات الظاهرة ، فهو يستطيع أن يتطور دون أن يتضاءل في خلال القرون ، ويبقى محتفظاً بكامل ما له من قوة الحياة والمرونة . . فهو الذي أعطى للعالم أرسخ الشرائع ثباتاً ، وشريعته تفوق في كثير من تفاصيلها الشرائع الأوربية[2] ولقد

---

(١) روح الدين الإسلامي ٣٠٢ .

(٢) الإسلام وسياسة الخلفاء ١٤٥ .

استعرضنا في بداية البحث ما قاله كبار الحقوقيين في العالم عن تشريعنا المستقى من الدستور الخالد وهو القرآن الكريم . . الذي فيه . .

﴿ إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ﴾[1]

ويبين أن أصول التشريع تعتمد على نتائج رائعة هي خلاصة ما يريده الإنسان العاقل ؟ تصف محمداً ﷺ بأنه ﴿ يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

وقد أدرك علماء الشريعة غايات القرآن الكلية فقال الإمام الشاطبي في الموافقات . . إن أحكام الشريعة ما شرعت إلا لمصالح الناس ، وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله . .

وقال الإمام ابن القيم الجوزي في كتابه الطرق الحكيمة . . إن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه . .

ولا بأس أن نذكر بعض القواعد الكلية في التشريع القرآني لنرى

---

(١) الإسراء/ ٩ .

سموه وعظمته . . قال الله تعالى :

﴿ ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ .

وقال أيضاً :

﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [الحج : ٧٨] .

وقال تعالى :

﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ [النحل : ١٠٦] .

والقواعد المستنبطة من القرآن وأحاديث الرسول ﷺ تدل على عمق الأصل في تثبيت القواعد الكلية للتشريع الخالد :

١ ـ (الضرر يُزال شرعاً) وقد استنبطت هذه القاعدة وقواعد كثيرة من قول الرسول ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » .

٢ ـ مبدأ الحاجات تنزل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات .

٣ ـ مبدأ الضرورات تبيح المحظورات .

٤ ـ مبدأ البراءة الأصلية . . ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾ . .

ومن ثم فإن المستعرض للتشريع الإسلامي في الجنايات والمعاملات والأحوال الشخصية والإرث ، يجد تشريعاً متكاملاً

يشكل لبنة خاصة بمادتها وأسسها وفلسفتها للحياة والكون والإنسان ثم إنه لا يجد بينها تبايناً كما في التشريعات الوضعية التي تجمع من عدة تشريعات لتشكل تشريعاً محلياً . .

وإنه لحري بنا إذا كنا طلاب حق ومعرفة ، أن نتعمق في معرفة هذا التشريع من كل جوانبه قبل إثبات أو نفي قدرته على الخلود . . . وهناك بحوث كثيرة في هذا الموضوع ، قد أعطت خلاصة التشريع المقارن ، وثبت في نهاية المطاف بأن التشريع القرآني هو من التشريعات الهامة التي استمدت منها بعض التشريعات الحديثة بحوثها وكل ما قاله علماء الحقوق في العالم عن الشريعة الإسلامية ما هو إلا غيض من فيض من الحقيقة الثابتة لعظمة هذا التشريع الخالد . .

ثم إن الإنسان المدرك لصعوبة إيجاد تشريع كامل من كل جوانبه ليقول معترفاً بعجزه :

إن التشريع الإسلامي ما هو إلا تشريع وضعته اليد الإلهية ولم يكن للجهد البشري أي يد في وضع أسسه العامة الثابتة ؛ وإلا لزالت قيمته بزوال عصره ، وإذا قلنا بأن اليد البشرية هي التي وضعته بشكله النهائي فما هو جوابنا للقائل كيف استشف واضعه الغيب ، وهو في عصر لم تتجمع فيه تجارب الحقوقيين بعد ، بل كيف وضعه ؟ وهو أمي عاش في كنف الصحراء حيث الفوضىٰ

المستشرية والقتال الدائر وشريعة القوي هي المسيطرة ، وهنا يجثم العجب في قول من قال . . إن هذا التشريع قد وضعته يد محمد . .

لا ثم ألف لا . . . إن واضع هذا التشريع الخالد هو خالق محمد ، وهو الذي أرسله إلى الإنسانية الحائرة ليدلها على معالم الحياة العادلة ، والسلام الدائم وأنى لبشر أن يكتب ذاك التشريع الذي يضاهي التشريع الذي كتبه فلاسفة الحقوق في السوربون وأكسفورد والمجامع الحقوقية العالمية . .